

تقرير


لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول

مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون
رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري
والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم
1435 (19 نونبر 2013)

المقررة: فاطمة أهل تكرر

دورة أبريل 2018

السنة التشريعية الثانية : 2017-2018
الولاية التشريعية العاشرة : 2016-2021



الخميس

• التقرير

• الكلمة التقديمية

• مقترح القانون كما وافقت عليه اللجنة

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها
لمقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق
بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أقدم لمجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان بعد دراستها لمقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12
المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو
للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر
2013)، الذي تقدم به:

- السيد ادريس الأزمي الادريسي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء فريقه.

- السيد توفيق كميل رئيس التجمع الدستوري وباقي أعضاء فريقه.

- السيد محمد مبديع رئيس الفريق الحركي وباقي أعضاء فريقه.

- السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي وباقي أعضاء فريقه.

- السيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية وباقي أعضاء

مجموعتها.

لقد شرعت اللجنة في دراسة مقترح القانون المشار إليه بتاريخ 10 يوليوز 2018 برئاسة

السيد بئينة قروري نائبة رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

في البداية، تفضلت السيدة النائبة فاطمة الزهراء نزيه بتقديم فحوى المقترح السالف

الذكر، والسياق الذي يندرج فيه، حيث أوضحت أنه يهدف إلى تصويب الخطأ الذي تضمنته

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها

لمقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق

بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الفقرة الثانية من كل من المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات

التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

وبعد ذلك تدخل السيد الوزير ليعبر عن حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة

المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب.

كما عبر عن شكره الخالص للفرق النيابية التي تقدمت بالمقترح وعن رأي الحكومة

الإيجابي بشأنه لكونه قدم لتدارك خطأ تسرب إلى صيغة المادتين 65 و 66 المشار إليهما.

وبعد ذلك اقترحت السيدة رئيسة الجلسة التصويت على المقترح مباشرة لكونه يهدف

إلى تصويب خطأ مادي.

وهكذا، صوت السيدات والسادة النواب أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان، في نفس الاجتماع بالإجماع على مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و 66 من

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة

للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم

1435 (19 نونبر 2013).

مقررة النص التشريعي:

فاطمة أهل تكرر



ملاحظات وزارة العدل حول مقترح قانون

بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

- السيد الرئيس المحترم؛

- حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان؛

- حضرات السيدات والسادة؛

يشرفني أن أحضر أشغال هذه اللجنة لدراسة مقترح قانون يتعلق بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وهي مناسبة أجدد لكم فيها حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب.

كما أقدم بشكري الخالص لفريق العدالة والتنمية وفريق التجمع الدستوري والفريق الحركي والفريق الاشتراكي والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية بمجلس النواب على مقترح القانون المقدم، الذي سبق لهذه الفرق أن تقدمت به خلال الولاية التشريعية السابقة (الولاية التاسعة).

يرمي هذا المقترح إلى تعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، يرمي إلى إصلاح خطأ تسرب إلى الفقرة الثانية من المادة 65 والفقرة الثانية من المادة 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى

أو للاستعمال المهني، إذ نصت الفقرتان على مصطلح "المكثري" بينما السياق يفيد أن الأمر يتعلق بـ "المكثري"، ويهدف مقترح القانون إلى تصويب هذا الخطأ.

واعتباراً لكون مقترح القانون قدم لتدارك خطأ تسرب إلى صيغة المادتين 65 و66 المشار إليهما، فإن هذه الوزارة تبدي رأيها الإيجابي بشأنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



مقترح قانون
يقضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون
رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين
المُكْرِي والمُكْتَرِي للمحلات المَعْدَة للسكنى أو للاستعمال
المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111
في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013)

تقدم به :

- السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة التنموية وباقي أعضاء فريقه.
- السيد توفيق كميل رئيس التجمع الدستوري وباقي أعضاء فريقه.
- السيد محمد مبيدع رئيس الفريق الحركي وباقي أعضاء فريقه.
- السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي وباقي أعضاء فريقه.
- السيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية وباقي أعضاء مجموعتها.

تقديم

يلاحظ أن المادتين 65 و66 من القانون رقم 12-67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكن أو الاستعمال المهني، المأمور بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 الصادر في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013) قد تضمنتا خطأ في الفقرة الثانية من كل مادة.

إذ جاء في الفقرة المذكورة من المادة 65 ما يلي :

>> تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكثري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.<<

فيما أوردت الفقرة الثانية من المادة 66 ما يلي :

لا يجوز متابعة << المكثري >> إلا بناء على شكاية من << المكري >> أو من يُمثله ويقوم مقامه.

فالأمر يتعلق بمسطرة استرجاع حيازة المحل من طرف المكري بسبب الهجر أو الإغلاق.

ولما يتم الترخيص للمكثري باسترجاع حيازة محله المهجور ويتسلمه، يمكن أن توجد به منقولات يكون المكثري قد تركها بالمحل. في هذه الحالة تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكثري - وليس المكثري كما جاء خطأ في النص الأصلي -.

ولما يظهر المكثري أو من يُمثله أو يقوم مقامه، أثناء تنفيذ الأمر بالاسترجاع، يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر إخباري يرفعه حالاً إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالتنفيذ الذي له أن يأمر بوقف التنفيذ في غيبة الأطراف.

وبالطبع، فإن الجهة التي يمكن أن تتعرض للمتابعة في هذه الحالة هو << المكري >> وليس << المكثري >>، كما جاء خطأ في الفقرة المعنية من المادة 66.

هذين الخطأين ليس وليدا مجرد إخلال مطبعي يمكن استدراكه، وإنما تضمنتهما الصيغة التي جاء بها التعديلان رقم 42 و رقم 44 على مشروع القانون رقم 12-67 الذي تقدمت بهما الأغلبية، في إطار الباب السابع المضاف إلى النص الأصلي والذي يعالج حالة << استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلوقة >>.

وقد تمت المصادقة داخل لجنة العدل والتشريع، ومن لدن البرلمان بغرفتيه، على صيغة الفقرة الثانية من كل مادة معنية، بغلتها المذكورة.

ويهدف هذا المقترح إلى تصويت هذين الخطأين.

مادة فريدة

تعديل على النحو التالي المادتان 65 و 66 من القانون رقم 12-67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني:

المادة 65

- يقوم المكلف بالتنفيذ... في غيبة الأطراف.

- تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.

المادة 66

- إذا ظهر المكثري... في غيبة الأطراف.

- لا يجوز متابعة المكري إلا بناء على شكاية المكثري أو من يمثله أو يقوم مقامه.

- يجوز للمحكمة... إلى ما كانت عليه.